الإبراء من ضمان المتلفات – دراسة مقارنة

ملخص:

اتفق الفقهاء على أنَّ الإتلاف سبب للضمان، وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو مقتضى العدل، الذي لا تتم المصلحة إلا به، ولا يُعْتَمَد التكليف بغيره، فيضمن الصبي والمجنون والنائم يضمن وليُّه أو من ينوب عنه، ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم، لأتلف بعضهم أموال بعض، وادعى الخطأ، وعدم القصد، وقد ذكر الفقهاء صوراً عديدة للإتلاف الموجب للضمان، وقد اخترت ثلاث مسائل في هذا المجال على سبيل المثال لتوضيح الأمر، وهي ضمان الأجير المشترك، وضمان الرهن، وضمان العاريّة.

وبما أنَّ الإبراء من المواضيع المهمَّة في الدِّيْن الإسلامي؛ لما فيه من التيسير، وتفريج كربة المُعسر، إذا وقع بشكل صحيح، مستوفياً أركانه وشروطه، فهو يشمل الإبراء الدُّيون، كما يشمل الحقوق، ويشمل الإبراء من ضمان المتلفات.

فقام الباحث بتعريف الإبراء، والضمان، ودراسة هذه الصور، وبيان حكم ضمانها، وكيفية الإبراء من هذا الضمان.

مقدمة

الحمد لله عدد ورق الأشجار، وعدد مكاييل البحار، والصلاة والسلام على نبيه سيد الأطهار، وآله وصحبه، عدد ما أظلم عليه ليل وأشرق عليه نهار، وبعد:

لا شك أن المعاملات هي أكثر ما يهم الناس في دنياهم، وغاية كل إنسان أن يجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيتصرف على هدي من الشرع الحنيف الذي يحقق المصلحة ويسد باب المفسدة، ولهذا كله شرع الضمان.

وقد أرسى الشارع الإسلامي قواعد مسئولية الفرد عما يصدر عنه من تصرفات ضارة بالغير، وبلغ اهتمام الفقهاء بموضوع الضمان وأسبابه الموجبة مبلغاً كبيراً، حتى أن البعض منهم صنفوا كتباً مستقلة فيه.

كما أنَّ مبدأ التسامح عظيم، ومن التسامح والعفو ما يسمى بالإبراء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وقال أيضاً: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[2].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ"[3].

والإبراء من المواضيع المهمَّة في الدِّيْن الإسلامي؛ لما فيه من التيسير، وتفريج كربة المُعسر، إذا وقع بشكل صحيح، مستوفياً أركانه وشروطه، ويشمل الإبراء الدُّيون، كما يشمل الحقوق، ويشمل الإبراء من ضمان المتلفات، وهو موضوع هذا البحث.

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٨٠).

(٢) سورة النساء: جزء من آية (٩٢).

(٣) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٢٣٠١/٤، رقم الحديث: (٣٠٠٦).

عنوان البحث: (**الإبراء من ضمان المتلفات**).

أهداف البحث: للبحث هدفان رئيسان:

١- معرفة حقيقة الإبراء، حيث إنَّ الفقهاء لم يعتنوا بتعريفه، فعرَّفوه بالرسم، وليس بالحد.

٢- بيان حكم الإبراء من غير صاحب الحق.

ونظراً لأهمية الموضوع، ولعدم وجود بحث مستقل - على حد علمي - يجمع شتاته، ويبحثه بشكل منفرد، يُظْهره باعتباره موضوعاً فقهياً هامّاً، يجدر بالمسلم معرفته، فقد ارتأيت أَنْ أكتب فيه ، خدمة للعلم الشرعي، وأهله.

أسباب اختيار البحث:

١- موضوع الإبراء من ضمان المتلفات لم يأخذ حقَّه من البحث والتمحيص، من قِبل الفقهاء المعاصرين، وقد بحثه الفقهاء القدامى في موسوعاتهم، ولكن بشكل مبعثر، فاحتاج إلى تجميع وترتيب.

٢- اختلاف العلماء القدامى في كثير من أحكام الإبراء من ضمان المتلفات، يدعو إلى الكتابة فيه، وترجيح ما يقوِّيه الدليل، في كل جزئية وقع الخلاف حولها.

٣- الحاجة إلى بحث متعمق - قدر المستطاع - في هذا الأمر؛ لأن البحث يتطرق إلى أهم الجوانب حيوية، وهو الحفاظ على حقوق الفرد، وسمعة المجتمع.

٤- المساهمة في تعريف الباحثين وطلاب العلم بأحكام الإبراء من ضمان المتلفات.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في نقطتين رئيستين هما:

١- تشتت موضوع الإبراء من ضمان المتلفات، في كتب الفقه القديمة.

٢- عدم وضوح أحكامه؛ لكثرة الخلاف حولها بين الفقهاء.

حدود الدراسة:

سأكتفي في هذا البحث بعرض أهم صور الضمان وهي ضمان الأجير المشترك – ضمان الرهن – ضمان العاريّة، وبيان كيفية الإبراء من ضمانها، لتجنب الإطالة والتكرار.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث على الوجه الأمثل، اتبع الباحث المنهج الوصفي، مستفيداً من المنهجين الاستنباطيّ والاستقرائيّ، وسلكت في معالجة الموضوع طريقة موضوعية فقهية، وفق الخطوات التالية :

١) أخذ أقوال كل مذهب من مصادره المعتبرة.
٢) ذكر أدلة كل مذهب مبينا وجه الدلالة .
٣) تحليل الأدلة ومناقشتها والاعتراضات الواردة عليها لاستنباط الأحكام منها.
٤) ترجيح ما يقويه الدليل بموضوعية وحياد دون تعصب لرأي أو مذهب.
٥) تخريج الأحاديث النبوية والآثار والحكم عليها – ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
٦) الاعتماد على المصادر اللغوية المعتبرة في ترجمة المصطلحات.
٧) الترجمة للأعلام غير المعروفين الذين أوردهم في البحث .
٨) عرض النتائج التي توصلت إليها في خاتمة البحث.

خطة البحث: تضمَّن البحث مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدِّمة: تضمنت عنوان البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومشكلته، والمنهجية في كتابته.

المبحث الأول: تعريف الإبراء، والضمان.

المبحث الثاني: ضمان الأجير المشترك.

المبحث الثالث: ضمان الرهن.

المبحث الرابع: ضمان العاريّة.

المبحث الخامس: كيفية الإبراء من ضمان المتلفات.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

تمهيد: اتفق الفقهاء على أنَّ الإتلاف سبب للضمان(١)، وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو مقتضى العدل، الذي لا تتم المصلحة إلا به، ولا يُعْتَمَد التكليف بغيره، فيضمن الصبي والمجنون والنائم يضمن وليُّه أو من ينوب عنه، ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم، لأتلف بعضهم أموال بعض، وادعى الخطأ، وعدم القصد(٢).

وقد ذكر الفقهاء صوراً للإتلاف الموجب للضمان، منها:

١-الوقف مضمون بالإتلاف، فإن أَتْلَفَهُ مُتْلِف يؤخذ منه عِوَضُه (٣).

٢-يجب في قتل العبد قيمته، لأنه مال مضمون بالإتلاف، لحق الآدمي، بغير جنسه فضمنه بقيمته، بالغة ما بلغت كسائر الأموال(٤).

٣-حفر البئر في الطريق، للمصلحة الشخصية دون وضْع سياج حوله، يضمن صاحبها ما تلف بالسقوط فيها، لأنه متسبب إلى إتلاف غيره فلزمه الضمان(٥).

٤- إتلاف المال بسبب الرجوع عن الشهادة، فإذا شهد شهود على رَجُل بألف، وقضى القاضي بشهادتهما، ثم رجعا، فإنهما يضمنان الألف، لأنهما لما رجعا

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٤٩/١١. الذخيرة للقرافي: ٢٨١/٨. المهذب للشيرازي: ٣٥٩/١. المبدع لابن مفلح: ١٩٣/٥. تحرير الوسيلة للخميني: ٦٠٤/١.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيِّم: ١٧١/٢.

(٣) البحر الرائق لابن نُجيم: ١٢٣/٨. رد المحتار لابن عابدين: ١٨٧/٦. بلغة السالك للصاوي: ٢٦٩/٤. حواشي الشرواني: ٩٢/٥. الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٥٤٢/٣.

(٤) شرح التلويح للتفتازاني: ٣٦٧/٢. الفروق للقرافي: ٢٩٧/١. المهذب للشيرازي: ٢١٠/٢. الكافي لابن قُدامة: ٧٩/٤.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٥٤/١١. رد المحتار لابن عابدين: ١٧٧/٦. حاشية الدسوقي: ٧٧/٢. حاشية الجمل: ٤٧٢/٣. المبدع لابن مفلح: ١٩٣/٥. قواطع الأدلة للسمعاني: ٢٨٤/٢.

عن شهادتهما بعد القضاء، تبين أن شهادتهما وقعت سبباً إلى الإتلاف في حق المشهود عليه، فوجب عليهما الضمان [١].

٥-الخل مال متقوم، يضمنه المتلف بالإتلاف، ويجب مثله، لأن الخل من ذوات الأمثال[٢].

المبحث الأول
تعريف الإبراء والضمان

(١) المبسوط للسرخسي: ١٩٢/١٦. بدائع الصنائع للكاساني: ٢٨٣/٦. كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ٢٤٠/٤. الفروق للقرافي: ٣٣٦/٢. مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٢٠٢/٤. الإنصاف للمرداوي: ٣١٩/١١. قواطع الأدلة للسمعاني: ٢٨٤/٢.

(٢) الهداية شرح البداية للميرغناني: ٢١/٤. منهاج الطالبين للنووي: ٧١/١. المغني لابن قدامة: ١٦٧/٧.

المطلب الأول: تعريف الإبراء:

الإبراء لغة: أَصلُ تَركيب البَرْءِ لخُلوص الشيءِ من غيرِه، إما على سَبِيل النقصي، كَبَرَأَ المَرِيض من مَرَضه، والمَدْيُون من دَيْنه، أَو الإنشاء، كبَرأَ اللَّهُ آدمَ من الطين، وهو بمعنى المسامحة، والإسقاط فيُقال: برئ من الدَّين وأبرأه من الدَّين وبرَّأه تبرئة، سامَحَهُ، وأسقطه عنه، فهو بَراء منه، وأَبْرأْته جَعلته بَرِيئاً من حَقِّي وَبَرَّأْته صحَّحْتُ بَراءَته، وأَبرأْتُه مَالِي عليه، وَبَرَّأَته تَبرِئَةً وتَبَرَّأْتُ من كذا، لا يُثَنَّى ولا يُجْمَع لأنه مصدر، وبَرِيء يُثَنَّى ويُجْمع، هي بريئة وهما بريئتان وهن بريئات وبرايا، ورجل بريء وبُراء[١].

أمّا الإبراء اصطلاحاً: فلم يعتن الفقهاء القدامى بتعريف الإبراء تعريفاً حدِّيّاً، ولم يُفردوا له القول بباب، مثل كثير من المصطلحات الفقهية، بل ذكروا موضوع الإبراء في مسائل مختلفة من كتاباتهم؛ فتارة في باب الصلح، وأخرى في باب العفو، وغيرها في باب الإسقاط ....، ولكن وُجد منهم من عرَّف الإبراء، وكل حسب فهمه له، من حيث، هل هو إسقاط، أم تمليك، أم إسقاط فيه معنى التمليك، أم تمليك فيه معنى الإسقاط؟، وفيما يلي عرض لجملة من هذه التعريفات، ثم مناقشتها، في محاولة للوصول إلى ما يغلب على الظن أنَّه الراجح، وبالله التوفيق:

الإبراء عند الحنفية: جاء في كتاب "غمز عيون البصائر" بأنَّ الإبراء: " إسقاطُ وهِبَةُ الدَّيْن ممن عليه الدَّيْن"[٢].

وجاء في كتاب "درر الحكام": "هُوَ حَطٌّ وَتَنْزِيلُ قِسْمٍ مِنْ الْحَقِّ الَّذِي فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ أَوْ كُلِّهِ"[٣].

والإبراء عند الحنفية تمليك من وجه وإسقاط من وجه[١]؛ لأن الإبراء عن الدَّيْن وإن كان إسقاطاً فإن فيه معنى التمليك[٢]، وهم يرون أنَّ الإبراء يكون في

---

(١) تاج العروس للزبيدي: ١٤٥/١. الأفعال للسعدي: ٩٩/١. لسان العرب لابن منظور: ٣١/١.

(٢) غمز عيون البصائر للحموي: ١٧/٣.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر: ٦٧/٤.

الديون فقط؛ لأن الإبراء عن العين لغو، فإن الإبراء إسقاط والعين ليست بمحل له، إذ لا تسقط حقيقة ولا يسقط ملك المالك عنها أيضاً، لأن الإبراء مُفْرغ للذمة بعد اشتغالها، فالإبراء عن الأعيان لا يصح، لعدم ثبوتها في الذمة [٣].

والإبراء عند المالكية: "نقل للملك"[٤]. وهو عندهم إسقاط ما يثبت في الذمة، فلا يجري في الأعيان، بخلاف الدَّيْن، فلا يصح بَرَّأْتُكَ من داري التي تحت يدك، لأن الإبراء إسقاط، والمُعَيَّن لا يسقط[٥].

بينما عرَّف الشافعية الإبراء بأنَّه: "إسقاط ما في الذمة أو تمليكه"[٦].

وقال صاحب كتاب "المنثور": توسط ابن السمعاني فقال: إنه تمليك في حق من له الدَّيْن، إسقاط في حق المديون[٧].

والإبراء عند الحنبلية: "إسقاط حق وليس بتمليك"[٨].

وعند الشيعة الإمامية: "إسقاط لما في الذمة"[٩].

فالإبرَاء عندهم إسقاط ، لا تمليك[١٠] ولو أَسْقَطَ المنفعة المعيَّنَة لَمْ تسقط ؛ لأَنَّ الإبراء لا يتناول إلا ما هو في الذِّمَم[١١].

مناقشة التعريفات، وبيان التعريف المختار:

ملاحظات عامة حول التعريفات:

---

(١) البحر الرائق لابن نُجيم: ١٠٧/٨. مجمع الأنهر لشيخي زاده: ٥٠٨/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٦٥/٢٤. بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٩/٧.

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي: ١٩/٢. رد المحتار لابن عابدين: ٦٦/٨.

(٤) الشرح الكبير للدردير: ٣٧٨/٣. حاشية الدسوقي لابن عرفة: ٩٩/٤.

(٥) الذخيرة للقرافي: ٤٢/١١. مواهب الجليل للحطاب: ٢٣٢/٥.

(٦) أسنى المطالب للأنصاري: ١٥٦/٢. مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١٢٩/٢.

(٧) المنثور في القواعد للزركشي: ٨١/١.

(٨) المغني لابن قدامة: ١٩٧/٧.

(٩) مختلف الشيعة للحِلّي: ٥/٦.

(١٠) الروضة البهية للجبعي: ٤٧٥/٣.

(١١) شرائع الإسلام للحِلّي: ٨١/٣.

١- يلاحظ مما سبق من التعريفات أن جميع المذاهب السابقة – الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والشيعة الإمامية – اعتبرت الإبراء إسقاطاً، عدا المالكية الذين اعتبروه نقلاً للملك.

٢- ويُلاحظ بأن تعريف جميع التعريفات السابقة للإبراء هو بالرسم، وليس بالحد.

٣- كما يُلاحظ أيضاً، بأن جميع التعريفات عامة، فهي تخلو من قيود لصحة الإبراء، فهل يصح الإبراء من أي شخص؟، وهل يصح من غير صاحب الحق؟، وهل يصح من فاقد أهلية التبرع؟ ... .

كما أن بعض التعريفات لا تخلو من ملاحظات أخرى غير التي ذَكَرْت:

- فتعريف الحنفية: " إسقاط وهبة الدَّيْن ممن عليه الدَّيْن".

فقولهم هبة الدَّين: غير صحيح، لأن الهبة تكون بنقل وقبض الشيء الموهوب، من الواهب، إلى الموهوب له(١)، والإبراء ليس فيه نقل؛ بل فيه تنازل.

كما أن الإبراء حقيقة فيه معنى التمليك، فالمُبْرَأ من ألف دينار زاد ملكه بقدر الألف؛ لأنه لو دفعها لنقص ملكه بمقدارها، وبالإبراء زاد ملكه بقدرها، فكأنه دفعها ثم كسب بمقدارها.

- وأمّا تعريف المالكية بأنَّ الإبراء نقل للملك، فيُناقش بأنَّ الإبراء ليس نقلاً للملك؛ بل تنازل وإن كان فيه معنى التمليك، فلا يَنْقُل إليه مِلْكا؛ بل يُمَلِّكُه ما في ذمته، فكلمة نقل غير مناسبة في التعريف.

- وتعريف ابن السمعاني الذي ورد في كتاب "المنثور" بأنَّه: تمليك في حق من له الدَّيْن، إسقاط في حق المديون.

هو شرح للإبراء، وليس تعريفاً له.

- أمّا تعريف الحنبلية بأنَّ الإبراء: إسقاط حق وليس بتمليك.

---

(١) البحر الرائق لابن نُجيم: ١٧٥/٧. الذخيرة للقرافي: ٣٩٤/١٠. نهاية المحتاج للرملي: ٤٤٣/٧.المغني لابن لابن قدامة: ٣٨٠/٥.

- وتعريف الشيعة الإمامية له بأنَّه: إسقاط لا تمليك.

فلا يسلم القول بأن الإبراء ليس فيه معنى التمليك، فكما قال الباحث في مناقشة تعريف الحنفية: المبرأ من ألف دينار زاد ملكه بقدر الألف؛ لأنه لو دفعها لنقص ملكه بمقدارها، فزاد ملكه بالإبراء بقدرها، فكأنه دفعها ثم كسب بمقدارها.

التعريف المختار: أرى أن يُعَرَّف الإبراء بأنَّه: " تنازل صاحب الحق عنه إلا لمانع".

شرح التعريف:

تنازل: جنس في التعريف بمعنى التَّرك[١]، فيشمل تَرْك حقه في ما ثبت في الذمة، وتَرْك الدعوى والقيمة فيما لا يثبت في الذمة.

صاحب الحق: قيد في التعريف، يخرج به تصرف الإنسان في غير حقه، مثل إبراء الفضولي، وإبراء الموكَّل من مال وكيله دون إذن بالإبراء، وما شاكلهم، فالمبرئ وحده مَنْ يستطيع التصرف في حقه.

إلا لمانع: قيد آخر في التعريف، يخرج به الإبراء من ناقصي أهلية الأداء، فهو ضرر محض في حقهم، فلا يُقبل منهم.

المطلب الثاني: تعريف الضمان:

تعريف الضمان في اللغة:

ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً كفل به، وضمنه إياه كفله، والضامن هو الكفيل أو الملتزم أو الغارم، يقال: ضمنت الشيء أضمنه ضماناً، فأنا ضامن وهو مضمون، وضمنته الشيء تضميناً فتضمنه عني أَي غرَّمته فالتَزَمَهُ ، وضمن الشيء الوعاء أودعه إياه، وتضامنوا أي التزم كل منهم أن يؤدي عن الآخر ما يقصر عن أدائه، والتضامن التزام القوي أو الغني معاونة الضعيف أو الفقير[٢].

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ٦٥٧/١١.

(٢) لسان العرب لابن منظور: ٢٥٧/١٣. تاج العروس للزبيدي: ٣٣٣/٣٥. اساس البلاغة للزمخشري: ٣٧٩/١.

فأصل مادة الضمان تعود إلى، الالتزام، والكفالة، والتغريم.

تعريف الضمان في الاصطلاح:

عرَّف الفقهاء الضمان بتعريفات مختلفة في اللفظ، لكنها متفقة في المعنى، وأهم هذه التعريفات هي:

عرَّف الحنفية الضمان أنَّه: " رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا"(١).

بينما عرَّفه المالكية: " التزام الدين لمن هو له، أو التزام إحضار من هو عليه لمن هو له"(٢).

والضمان عند الشافعية: "التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة"(٣).

وعند الحنبلية: "التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب"(٤).

وعرَّف الزيدية الضمان أنَّه: "غرامة التالف"(٥).

فالضمان في الاصطلاح لم يخرج عن المعنى اللغوي له، فهو التزام، وكفالة، وتغريم.

المطلب الثالث: أنواع الضمان وموجباته:

قسم البزدوي الضمان إلى نوعين:

الأول: ضمان العقد: وهو تعويض مفسدة مقترنة بعقد(٦).

---

(١) غمز عيون البصائر للحموي: ٦/٤.

(٢) شرح ميارة للفاسي: ٢٧٢/٢.

(٣) غاية البيان للرملي: ٢٠٣/١.

(٤) الروض المربع للبهوتي: ١٨٠/٢.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني: ٤١/٦.

(٦) أصول البزدوي: ٣١/١.

وبذلك فإن ضمان العقد هو شغل الذمة بحق مالي للغير جبراً للضرر الناشئ عن عدم تنفيذ العقد أو الإخلال بشروطه، مما يعد من التعدي بالتسبب الموجب للضمان.

ومن المسائل الموضحة لمفهوم ضمان العقد ما روي عن أحمد بن حنبل: في رجل أستأجر أجيراً على أن يحتطب له كل يوم، فكان للرجل حماران ينقل عليهما وعلى حمير لرجل آخر ويأخذ منه الأجرة، فإن كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة(١). فظاهر هذا أن المستأجر يرجع على الأجير بقيمة ما استضر بانشغاله عن عمله.

الثاني: ضمان العدوان – ضمان الإتلاف، أو ضمان اليد: وهو تعويض مفسدة لم تقترن بعقد(٢).

وبذلك فضمان العدوان يعني: شغل الذمة بحق مالي للغير جبراً للضرر الناشئ عن التعدي بمخالفة القواعد الشرعية العامة القاضية بحرمة مال المسلم ودمه وعرضه وسائر حقوقه، مما لا يرجع إلى واجب الوفاء بالعقود.

موجبات الضمان: موجب الضمان؛ أي سببه؛ أي في موجب دخول المال في ضمانه، ولا ينحصر موجبه في الغصب بل الإتلاف والاستعارة والاستيام..(٣). فموجبات الضمان كثيرة، وما يعني في هذا البحث هو الإتلاف، والغصب.

فإتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة(٤).

والغصب: "الاستيلاء على مال الغير قهراً وظلماً"(٥).

المبحث الثاني
ضمان الأجير المشترك

(١) المغني لابن قدامة: ٢٦٩/٥.
(٢) أصول البزدوي: ٣١/١.
(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣٣٧/٢.
(٤) بدائع الصنائع للكاساني: ١٦٤/٧.
(٥) الإنصاف للمرداوي: ١٢١/٦، المبدع لابن مفلح: ١٥٠/٥.

الأجير المشترك هو: الذي يقع العقد معه على عمل معين، فهو مَنْ يتقبل أعمالا لجماعة في وقت واحد، يعمل لهم فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركا لاشتراكهم في منفعته(١).

اختلف العلماء في تضمين الأجير المشترك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأجير المشترك يضمن مطلقاً، وهو المذهب عند الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية، وقول للحنبلية(٢).

حجتهم:

كان علي بن أبي طالب، يضمن الأجير المشترك ويقول: " لا يُصْلِح الناس إلا ذلك"(٣)، وذلك لفساد ذمم الناس(٤)، فالقول بتضمينه احتياطاً لصيانة أموال الناس، وسداً لذريعة التفريط في الحفظ، فلو علم الأجراء المشتركون أنهم لا يضمنون لهلكت أموال الناس(٥).

القول الثاني: الضمان على الأجير المشترك فيما جنت يداه، وهو قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه، وأبي حنيفة، والصاحبان، والشافعي في قول، والحنبلية، والظاهرية(٦).

حجتهم:

١- قول الله عز وجل: ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّالِمِينَ ﴾(١)، فالأصل أن لا يجب الضمان إلا على المتعدي(٢).

---

(١) المغني لابن قدامة: ٣٠٥/٥. المبدع لابن مفلح: ١٠٩/٥.

(٢) مختصر اختلاف العلماء: ٨٥/٤، نصب الراية للزيلعي: ١٤١/٤. الفروق للقرافي: ٣٢/٤. مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣٥٢/٢. المغني لابن قدامة: ٣٠٥/٥.

(٣) الأم للشافعي: ١٧٤/٦. المغني لابن قدامة: ٣٠٥/٥. وهو أثر ضعيف، يُنظر: تلخيص الحبير لابن حجر: ٦١/٣.

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣٥٢/٢.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني: ٢١٠/٤. الهداية للمرغيناني: ٢٤٦/٣. الفروق للقرافي: ٣٢/٤.

(٦) مختصر اختلاف العلماء: ٨٥/٤. البحر الرائق لابن نجيم: ٣١/٨. شرح الزركشي: ١٨٧/٢. الإنصاف للمرداوي: ٧٤/٦. المحلى لابن حزم: ٢٠١/٨.

٢-عمل الأجير المشترك مضمون عليه، لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وإن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجرة فيما عمل فيه، فيكون مضمونا كالعدوان(٣).

٣- القبض حصل بإذن المالك فلا يكون مضمونا على الأجير إذا لم يفرط، ولأن العين في يده أمانة، فأشبه المودع، ولا أجرة له فيما عمله وتلف قبل تسليمه لصاحبه(٤).

٤- المعقود عليه هو العمل، وليس الحفظ فلا يضمن إلّا فيما جنت يداه(٥).

القول الثالث: لا ضمان عليه مطلقاً، وهو قول زفر من الحنفية، والشافعي في قول آخر(٦).

حجتهم:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لاَ ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ"(٧).

٢- الفساد حصل بعمل مأذون فيه فلا يجب الضمان، فالخياط مأذون بقص القماش، فإن أفسده بالقص فلا ضمان عليه لأنه مأذون فيه(٨).

يُجاب عنه: المأذون فيه الإصلاح وليس الإفساد؛ لأن العاقل لا يرضى بإفساد ماله، ولا يلتزم الأجرة بمقابلة ذلك فيتقيد الأمر بالمصلح، ويجب أن يكون الأجير

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ٢١٠/٤.

(٣) المبدع لابن مفلح: ١٠٩/٥.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم: ٣١/٨. شرح الزركشي: ١٨٧/٢. كشاف القناع للبهوتي: ٣٤/٤.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم: ٣١/٨.

(٦) نصب الراية للزيلعي: ١٤١/٤. روضة الطالبين للنووي: ٢٢٨/٥.

(٧) سنن الدارقطني: ٤١/٣، رقم الحديث: ١٦٧، وهو حديث ضعيف، يُنظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي: ٧٦/٣.

(٨) بدائع الصنائع للكاساني: ٢١١/٤.

المشترك من الحذاقة في العمل والمهارة في الصنعة، وعند مراعاة هذه الشرائط لا يحصل الفساد، فلما حصل دل أنه قصر في الاجتهاد في عمله فيضمن(١).

تحرير محل النزاع:

سبب الخلاف في ضمان الأجير المشترك هو اختلاف الفقهاء فيما إذا كانت يده يد أمانة، أم يد ضمان، فمَن اعتبرها يد أمانة لم يُضَمِّنه، ومَن اعتبرها يد ضمان قال بتضمينه.

الترجيح:

القول الأول بأنَّ الأجير المشترك يضمن مطلقاً، احتجوا بالأثر عن علي بن أبي طالب، " لا يُصْلِح الناس إلا ذلك"، هو أثر ضعيف لا يحتج به.

والقول بالاحتياط لفساد ذمم الناس، هو استدلال قوي.

أمّا القول الثالث بأن لا ضمان عليه مطلقاً، فقد احتجوا بحديث ضعيف، واستدلالهم بأنَّ الفساد حصل بعمل مأذون فيه فلا يجب الضمان، لم يسلم من الرد، لأنَّ المأذون فيه الإصلاح وليس الإفساد.

أمّا القول الثاني القاضي بالضمان على الأجير المشترك فيما جنت يداه، فهو ما يترجح للباحث، وذلك لقوة استدلالهم، ويكون قد أخذ بالاحتياط مع عدم الظلم

المبحث الثالث

ضمان الرهن

تعريف الرهن:

الرهن في اللغة: الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه، يقال: رهنت فلانا دارا رهنا، وارتهنه إذا أخذه رهنا، وأرهنت فلانا ثوبا إذا دفعته إليه ليرهنه، ويقال: رهنته لساني، كففته وحبسته، فهو مرهون ورهين، واسترهنه طلب منه رهنا، والجمع رهون ورهان(٢).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٢١١/٤.

(٢) لسان العرب لابن منظور: ١٨٨/١٣. مختار الصحاح للرازي: ١٠٩/١. العين للفراهيدي: ٤٤/٤.

الرهن اصطلاحاً: "جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه"(١).

اختلف الفقهاء في مسألة ضمان الرهن على قولين:

القول الأول: الرهن مضمون، وهو قول الحنفية(٢).

حجتهم:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية: عطفت الآية ذكر الأمانة على الرهن، فذلك يدل على أن الرهن ليس بأمانة، وإذا لم يكن أمانة كان مضمونا، إذ لو كان الرهن أمانة لما عطف عليه الأمانة؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه وإنما يعطف على غيره، وإذا ثبت أنه مضمون لم يجز أن يضمن بالدين إذا كان الرهن أقل منه كالغصب، لمّا كان مضمونا مع التعدي لم يُضمن بأكثر من القيمة فالرهن بذلك أولى(٤).

٢-عن عطاء قال أن رجلا رهن فرسا فنفق في يده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن: "ذَهَبَ حَقُّكَ"(٥).

وجه الدلالة من الحديث: قوله للمرتهن ذهب حقك إخبار بسقوط دينه؛ لأن حق المرتهن هو دينه(٦).

٣-عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ"(١).

---

(١) المبدع لابن مفلح: ٢١٣/٤. الإقناع للخطيب الشربيني: ٢٩٧/٢.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٣١١/٤.

(٣) سورة البقرة: جزء من آية ٢٨٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ٢٦٢/٢. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٣١١/٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٢٤/٤، باب: في الرجل يرهن الرجل فيهلك، رقم الحديث: ٢٢٧٨٥، وهو حديث ضعيف، يُنظر: نصب الراية للزيلعي: ٣٨٣/٤.

(٦) أحكام القرآن للجصاص: ٢٦٤/٢.

والمفهوم من ذلك ضمانه بما فيه من الدين، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في خاتم رهن بدين فهلك أنه بما فيه، وظاهر ذلك يوجب أن يكون بما فيه قل الدين أو كثر، إلا أنه قد قامت الدلالة على أن مراده إذا كان الدين مثل الرهن أو أقل، وأنه إذا كان الدين أكثر رد الفضل(٢).

واستدلوا بالمعقول: فالمرتهن أحق به بعد الموت من سائر الغرماء، حتى يباع فيستوفي دينه منه، فدل ذلك على أنه مقبوض للاستيفاء، فقد وجب أن يكون مضمونا ضمان الاستيفاء؛ لأن كل شيء مقبوض على وجه فإنما يكون هلاكه على الوجه الذي هو مقبوض به، فالمغصوب متى هلك هلك على ضمان الغصب، وكذلك المقبوض على بيع فاسد أو جائز إنما يهلك على الوجه الذي حصل قبضه عليه، فلما كان الرهن مقبوضا للاستيفاء، وجب أن يكون هلاكه على ذلك الوجه فيكون مستوفيا بهلاكه لدينه الذي يصح عليه الاستيفاء(٣).

القول الثاني: الرهن أمانة، ولا ضمان على المرتهن إلّا أنْ يتعدّى أو يفرّط فيه، وهو قول الشافعية، والمالكية، والظاهرية، والزيدية(٤).

حجتهم:

١-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِى رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ "(٥).

---

(١) سنن الدارقطني: ٣٢/٣، رقم الحديث: ١٢٣، وهو حديث ضعيف، يُنظر: السلسلة الضعيفة للألباني: ١٦٣/٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢٦٤/٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٢٦٤/٢.

(٤) الأم للشافعي: ١٦٧/٣. الفواكه الدواني للنفراوي: ١٦٧/٢. المحلى لابن حزم: ٩٩/٨. السيل الجرار للشوكاني:٢٧٦/٣.

(٥) مسند الشافعي: ١٤٨/١، كتاب الرهن، رقم الحديث: ٧١٧، وهو حديث مرسل، يُنظر: مختصر إرواء الغليل للألباني: ٢٧٥/١. والحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعين فيقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو نوع من أنواع الحديث الضعيف، يُنظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل لابن كيكلدي: ٢٨/١.

وجه الدلالة من الحديث: جميع ما كان رهنا غير مضمون على المرتهن؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الرهن من صاحبه الذي رهنه"، فمن كان منه شيء فضمانه منه لا من غيره، ثم زاد فأكد له فقال: "له غنمه وعليه غرمه"، وغنمه سلامته وزيادته، وغرمه عطبه ونقصه، فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانه من مالكه لا من مرتهنه، فالرهن بمنزلة الأمانة، فإذا دفع الراهن إلى المرتهن الرهن ثم سأله الراهن أن يرده إليه فامتنع المرتهن فهلك الرهن في يديه لم يضمن شيئا؛ لأن ذلك كان له(١).

كما أنَّ ملك الرهن لربه، والمرتهن غير متعد بأخذه ولا مخاطر بارتهانه؛ لأنه لو كان إذا هلك بطل ماله كان مخاطرا بماله، وإنما جعله الله تبارك وتعالى وثيقة له، وكان خيرا له ترك الارتهان بأن يكون ماله مضمونا في جميع مال غريمه(٢).

اعترض على هذا الدليل:

عبارة "له غنمه وعليه غرمه"، من كلام سعيد بن المسيب وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث كان ابن المسيب يقول: الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه(٣).

وأما التأويل بأن له زيادته وعليه نقصانه، فإنه تأويل خارج عن أقاويل الفقهاء، خطأ في اللغة، وذلك لأن الغرم في أصل اللغة هو اللزوم، قال الله تعالى: " ﴿ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾(٤)، يعني ثابتا لازما، والغريم الذي قد لزمه الدين، ويسمى به أيضا الذي له الدين؛ لأن له اللزوم والمطالبة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من المأثم والمغرم، فقيل له في ذلك فقال: " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا

(١) الأم للشافعي: ١٦٧/٣.
(٢) مختصر المزني: ١٠١/١.
(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٢٦٥/٢.
(٤) سورة الفرقان: جزء من آية ٦٥.

غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ"[١]، فجعل الغرم هو لزوم المطالبة له من قبل الآدمي، وقال تعالى: "إنما الصدقات للفقراء ... والغارمين"[٢]، وهم المدينون، وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ﴾[٣]، يعني ملزمون مطالبون بديوننا، فهذا أصل الغرم في أصل اللغة[٤].

فقد أخطأ من قال إن هلاك المال ونقصانه يسمى غرما؛ لأن الفقير الذي ذهب ماله لا يسمى غريما، وإنما الغريم من توجهت عليه المطالبة للآدمي بدين، وإذا كان كذلك فتأويل من تأوله وعليه غرمه أنه نقصانه خطأ[٥].

٢- قال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ"[٦]، فلم يحل لغريم المرتهن شيئا ولا أن يضمن الرهن بغير نص في تضمينه إلا أن يتعدى فيه، أو بأن يضيعه فيضمنه حينئذ باعتدائه في كلا الوجهين[٧].

تحرير محل النزاع:

سبب الخلاف في ضمان الرهن هو اختلاف الفقهاء فيما إذا كان الرهن مضمون، أم أنَّه أمانة، فمَن اعتبره أمانة لم يُضَمِّن المرتهن إلّا إذا تعدَّى أو فرَّط في الحفظ، ومَن اعتبره مضمون قال بتضمين المرتهن.

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين بأنَّ الرهن مضمون:

---

(١) صحيح البخاري: ٢٨٦/١، باب: الدعاء قبل السلام، رقم الحديث: (٧٩٨).
(٢) سورة التوبة: جزء من آية ٦٠.
(٣) سورة الواقعة: آية ٦٦.
(٤) أحكام القرآن للجصاص: ٢٦٦/٢.
(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٢٦٦/٢.
(٦) صحيح البخاري: ٦٢٠/٢، باب: الخطبة أيام منى، رقم الحديث: (١٦٥٤).
(٧) المحلى لابن حزم: ٩٩/٨.

استدلالهم بالآية ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾، هو استدلال صحيح، والاستعانة باللغة يؤكد سلامة هذا الاستدلال.

أما استدلالهم بحديث "ذهب حقك"، وحديث "الرهن بما فيه"، فهو استدلال مردود لضعف هذه الأحاديث.

واستدلالهم بالمعقول بأنَّ المرتهن أحق به بعد الموت من سائر الغرماء، حتى يباع فيستوفي دينه منه، فدل ذلك على أنه مقبوض للاستيفاء، فقد وجب أن يكون مضمونا ضمان الاستيفاء، هو استدلال صحيح.

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين بأنَّ الرهن أمانة ولا ضمان فيه إلّا حال التعدي أو التقصير:

استدلالهم بالحديث "لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِى رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ" مردود؛ لأنَّ الحديث مرسل، وهو من أنواع الحديث الضعيف، كما أنَّ الاعتراض الوارد على الاستدلال به هو اعتراض قوي مقبول.

وأمّا استدلالهم بحديث "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ"، هو حديث عام، ولكن يحتمل هذا التأويل، وغيره.

والذي يظهر للباحث بأنَّ القول الأول بضمان الرهن، متوافق مع القول الثاني القاضي بضمان الرهن حال التعدي أو التقصير، لأنهم في معرض استدلالهم بالآية ""{وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ..." قالوا: " كالغصب، لمّا كان مضمونا مع التعدي لم يُضمن بأكثر من القيمة فالرهن بذلك أولى".

فالأولى هنا القول الثاني بضمان الرهن حال التعدي أو التقصير – والله أعلم.

المبحث الرابع
ضمان العارية

تعريف العاريّة:

العاريِّة لغة:

العارية والعارة ما تداوله الناس بينهم، وقد أعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إياه، والمعاورة والتعاور شبه المداولة والتداول في الشيء يكون بين اثنين، وتعور واستعار طلب العارية، واستعاره الشيء واستعاره منه طلب منه أن يعيره إياه، واعتوروا الشيء وتعوروه وتعاوروه تداولوه فيما بينهم(١).

العاريَّة اصطلاحاً:

إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده(٢).

اختلف أهل العلم في وجوب ضمان العارية في حالة التلف أو التعيب بغير تعد أو تفريط إلى خمسة أقوال:

القول الأول: كل عاريّة مضمونة إذا تلفت على المستعير، سواء أتعدى في الاستعمال والحفظ، أم لم يتعد فيهما، وهو قول الشافعية، والحنبلية(٣).

حجتهم:

١-عن صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعا يوم حنين، فقال أغصبا يا محمد؟ قال: " بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ"(٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في تضمين المستعير مطلقاً(٥).

اعترض على هذا الحديث من وجوه:

أ- هذا الحديث ضعيف(١).

---

(١) لسان العرب: ٦١٨/٤.

(٢) كفاية الأخيار للحصيني: ٢٧٨/١.

(٣) شرح الزركشي: ١٥٧/٢. الإقناع للخطيب الشربيني: ٣٣١/٢. المغني لابن قدامة: ١٢٨/٥.

(٤) سنن أبي داود: ٣١٨/٢، باب في تضمين العارية، رقم الحديث: ٣٥٦٢،وهو حديث صحيح كما قال الألباني في تذييله على الكتاب.

(٥) المهذب للشيرازي: ٣٦٣/١. شرح الزركشي: ١٥٧/٢.

ب- الحديث مضطرب فقد اختلف في ألفاظ حديث صفوان بن أمية في العارية، فذكر بعضهم فيه الضمان، ولم يذكره بعضهم، ومن ذلك فقد روي عن صفوان بن أمية قال: استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أدراعا فضاع بعضها فقال: " إِنْ شِئْتَ غَرِمْنَاهَا لَكَ"، فقال: لا يا رسول الله(٢)، وفي رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية دروعا يوم حنين فقال له أمؤداة يا رسول الله العارية؟ فقال: "نعم"(٣).

ت- الحديث أوجب في العارية الأداء فقط دون الضمان، ففي اللفظ الآخر للحديث "بل عارية مؤداة"(٤)، فهذا يبين أن قوله مضمونة المراد به المضمونة بالأداء(٥).

ث- لو سلمنا أنه ذكر الضمان يكون معناه ضمان الأداء كما روي في بعض ألفاظ حديث صفوان أنه قال: هي مضمونة حتى أؤديها إليك، لأنه قال عارية مضمونة فجعل الأدراع التي قبضها مضمونة وهذا يقتضي ضمان عينها بالرد لا ضمان قيمتها إذ لم يقل أضمن قيمتها وغير جائز صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدلالة(٦).

ج- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصفوان أعرنا سلاحك وهي علينا ضمان حتى نأتيك بها فثبت بذلك أنه إنما شرط له ضمان الرد

---

(١) المحلى لابن حزم: ١٧١/٩.

(٢) سنن النسائي: ٤٠٩/٣، باب: تضمين العارية، رقم الحديث: ٥٧٧٨، وإسناده منقطع، يُنظر: الأحاديث المختارة لابن عبد الواحد المقدسي: ٢٢/٨.

٣- شرح مشكل الآثار للطحاوي: ٣٠٠/١١، وهو حديث منقطع كما قال صاحب الكتاب.

(٤) سنن النسائي: ٤٠٩/٣، باب: تضمين العارية، رقم الحديث: ٥٧٧٦، وهو حديث صحيح ، ينظر: السلسلة الصحيحة للألباني: ٢٠٦/٢.

(٥) زاد المعاد لابن القيم: ٤٨٢/٣. المحلى لابن حزم: ١٧٢/٩.

(٦) أحكام القرآن للجصاص: ١٧٤/٣.

وذلك لأن صفوان كان حربيا كافرا في ذلك الوقت فظن أنه يأخذها على جهة استباحة ماله كسائر أموال الحربيين ولذلك قال له أغصبا تأخذها يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى أؤديها إليك وعارية مؤداة فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه يأخذها على أنها عارية مؤداة وأنه ليس يأخذها على سبيل ما تؤخذ عليه أموال أهل الحرب(١).

ح- ويدل على أنها لم تكن مضمونة ضمان القيمة عند الهلاك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فقد منها أدراعا قال لصفوان: "إن شئت غرمناها لك"، فلو كان ضمان القيمة قد حصل عليه لما قال إن شئت غرمناها لك وهو غارم فدل ذلك على أن الغرم لم يجب بالهلاك، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد أن يغرمها إذا شاء ذلك صفوان متبرعا بالغرم، ولو كان الغرم لازما فيما فقد من الأدراع لما قال إن شئت غرمناها لك، ويدل على أنه لم يكن ضامنا لقيمة ما فقد أنه قال: "لا فإن في قلبي اليوم من الإيمان ما لم يكن قبل"، وفي ذلك دليل على أنها لم تكن مضمونة القيمة؛ لأن ما كان مضمونا لا يختلف حكمه في الإيمان والكفر(٢).

خ- أنه لم يسأله عن تلفها وإنما سأله هل تأخذها مني أخذ غصب تحول بيني وبينها؟، فقال: لا بل أخذ عارية أؤديها إليك، ولو كان سأله عن تلفها وقال أخاف أن تذهب لناسب أن يقول أنا ضامن لها إن تلفت(٣).

د- جعل الضمان صفة لها نفسها، ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لبدلها، فلما وقع الضمان على ذاتها دل على أنه ضمان أداء(٤).

٢-قول النبي صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"(١).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٧٤/٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١٧٤/٣.

(٣) زاد المعاد لابن القيم: ٤٨٢/٣.

(٤) زاد المعاد لابن القيم: ٤٨٢/٣.

وجه الاستدلال: العارية أخذتها اليد، فالمستعير أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في إتلاف فكان مضمونا كالغصب، فعلى المستعير أداء العارية، ومن لازم ذلك حفظها وضمانها إذا تلفت [٢].

اعترض على هذا الحديث من وجهين:

١- أنّه حديث ضعيف[٣].

٢- الحديث لا دلالة فيه؛ لأنه إنما أوجب رد المأخوذ بعينه وليس فيه ذكر ضمان القيمة عند هلاكه[٤].

من المعقول: لأنه مال لغيره أخذه لمنفعة نفسه لا على وجه الوثيقة فضمنها كالمغصوب، لأن ضمان العارية لا يتقيد بالتقصير، وتعتبر قيمتها يوم التلف[٥].

القول الثاني: لا يجب ضمان العاريّة إلا بالتعدي أو التفريط، وهو قول الحنفية، والمالكية، ورواية عند الشافعية، وقول للحنبلية، والظاهرية[٦].

حجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[٧].

وجه الدلالة من الآية: العاريّة أمانة لأنها قبضت بأذن صاحبها، فلا يجب ضمانها إلا بالتعدي، أو التفريط[١].

---

(١) سنن البيهقي: ٩٠/٦، باب: العارية مضمونة، رقم الحديث: ١١٢٦٢، وهو حديث ضعيف، ينظر: الجامع الصحيح وزياداته للألباني: ٨١٨/١.

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي: ١٣٢/٣. المغني لابن قدامة: ١٣٠/٥. كشاف القناع للبهوتي: ٧٠/٤.

(٣) المحلى لابن حزم: ١٧١/٩.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ١٧٦/٣.

(٥) المهذب للشيرازي: ٣٦٣/١. حواشي الشرواني: ٤٢١/٥.

(٦) الهداية للمرغيناني: ٢٢٠/٣. شرح مختصر خليل للخرشي: ١٢٣/٦. أسنى المطالب للأنصاري: ٨٧/٣. مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد: ٩٠/١. المحلى لابن حزم: ١٧٢/٩.

(٧) سورة النساء: جزء من آية ٥٨.

٢-قول النبي الأكرم: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ"(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في نفي الضمان عن المستعير الأمين الذي لم يخن(٣).

أجيب عنه: هذا حديث ضعيف(٤).

٣-عن صفوان بن أمية عن أبيه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا"، فقلت يا رسول الله: أعارية مضمونة أم عارية مؤداة؟، قال: "بل مؤداة"(٥).

وجه الدلالة من الحديث: فرق الحديث بين الضمان والأداء، وأوجب في العارية الأداء فقط دون الضمان، والمؤداة أمانة ليست في الذمة، فلا تكون مضمونة إلّا بالتعدي(٦).

٤-وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لاَ ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ" (٧).

وجه الدلالة من الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: لا ضمان على مؤتمن، يدل على نفي ضمان العارية عند الهلاك؛ لأن العارية أمانة في يد المستعير فالمعير قد ائتمن المستعير عليها حين دفعها إليه، وإذا كان أمينا لم يلزمه ضمانها، فالحديث

---

(١) الفتاوى الهندية للبلخي: ٣٦٣/٤. المغني لابن قدامة: ١٢٨/٥.

(٢) سنن الدارقطني: ٤١/٣، رقم الحديث: ١٦٨، وهو حديث ضعيف، ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر: ٩٧/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٠٩/١١.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٢٩٣/٢.

(٥) سنن أبي داود: ٣٢٠/٢، باب: في تضمين العارية، رقم الحديث: ٣٥٦٦، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في تذييله على الكتاب.

(٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ١٨٥/٤. المحلى لابن حزم: ١٧٢/٩.

(٧) سنن البيهقي الكبرى: ٢٨٩/٦، باب: لا ضمان على مؤتمن، رقم الحديث: ١٢٤٨٠،وهو حديث ضعيف، يُنظر: تلخيص الحبير لابن حجر: ٩٧/٣.

يدل على نفي الضمان عن كل مؤتمن وأيضا لما كانت مقبوضة بإذن مالكها لا على شرط الضمان لم يضمنها كالوديعة وأيضا[١].

القياس:

أ- القياس على الإجارة: فالمقبوض على وجه الإجارة لاستيفاء المنافع غير مضمون، كذلك العارية؛ بل هي أحرى بعدم الضمان مع عدم البدل[٢].

ب- القياس على الهبة: فالهبة غير مضمونة على الموهوب له؛ لأنها مقبوضة بإذن مالكها لا على شرط ضمان البدل، وهي معروف وتبرع، فوجب أن تكون العارية كذلك؛ إذ هي معروف وتبرع[٣].

القول الثالث: لا تضمن العاريّة في كل شيء ظاهر لا يغاب عليه، كالعقار والحيوان، أمّا إذا كانت مما يغاب عليها؛ أي ما يمكن إخفاؤه وتغييبه كالثياب والحلي، فالمستعير يضمن العارية، لوجود التهمة فيما يمكن إخفاؤه وتغييبه وهو رأي المالكية[٤].

حجتهم:

فحملوا قول النبي صلى الله عليه وسلم: " بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ" على ما يغاب عليه.

وحملوا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ" على الشيء الظاهر، الذي لا يغاب عليه[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١٧٣/٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١٧٤/٣. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ١٨٦/٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١٧٤/٣.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي: ١٢٣/٦.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد: ٢٣٥/٢.

اعترض على هذا التفريق بأنَّ التهمة تستحل أموال الناس لأنها ظن، والله تعالى قد أنكر اتباع الظن، فقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾[١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ"[٢].

ويلزمكم إذا أعملتم الظن أن تضمنوا المتهم ولا تضمنوا من لا يتهم، ويلزمكم أن تضمنوا الوديعة أيضا بهذه التهمة وفساد هذا القول ظاهر[٣].

القول الرابع: المستعير يضمن إلا إذا شرط نفي الضمان، وهي رواية عند المالكية، وقول الحنبلية[٤].

حجتهم:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ"[٥].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث صريح في لزوم الشروط، وعليه فإذا شرط المستعير عدم الضمان فإنه يسقط، وما لا فلا[٦].

اعترض عليه من قبل القائلين بالضمان مطلقاً، بأن الشروط لازمة، إلا إذا خالفت مقتضى العقد، ومقتضى عقد العارية الضمان، وعليه فالشرط باطل[٧].

من المعقول:

---

(١) سورة النجم: آية ٢٨.

(٢) صحيح البخاري: ١٩٧٦/٥، باب: لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم الحديث: ٤٨٤٩.

(٣) المحلى لابن حزم: ١٦٩/٩.

(٤) الذخيرة للقرافي: ١٠٩/٨. المغني لابن قدامة: ١٢٩/٥.

(٥) سنن أبي داود: ٢٢٧/٢، باب: في الصلح، رقم الحديث: ٣٥٩٤، وهو حديث حسن صحيح كما قال الألباني في تذييله على الكتاب.

(٦) المغني لابن قدامة: ١٢٩/٥.

(٧) المغني لابن قدامة: ١٢٩/٥.

لو أذن المعير للمستعير في إتلافها لم يجب ضمانها، فكذلك إذا أسقط عنه ضمانها[١].

اعترض عليه من قبل القائلين بالضمان مطلقاً، بأن الإتلاف فعل يصح الإذن فيه ويسقط حكمه، إذ لا ينعقد موجباً للضمان مع الإذن فيه، وإسقاط الضمان ههنا نفي للحكم مع وجود سببه، وليس ذلك للمالك، ولا يملك الأذن فيه[٢].

القول الخامس: لا يضمن المستعير إلا إذا شرط المعير الضمان، وهي رواية عند الحنفية، والمالكية، والإباضية[٣].

حجتهم: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ"[٤].

تحرير محل النزاع:

سبب الخلاف في ضمان العاريّة هو اختلاف الفقهاء فيما إذا كانت يد المستعير يد أمانة، أم يد ضمان، فمَن اعتبرها يد أمانة لم يُضَمِّنه إلّا بالتعدّي أو التفريط، ومَن اعتبرها يد ضمان قال بتضمينه.

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة القول الأول: بأنَّ كل عاريّة مضمونة إذا تلفت على المستعير، سواء أتعدى في الاستعمال والحفظ، أم لم يتعد فيهما.

حديث صفوان بن أمية "بل عارية مضمونة"، هو حديث صحيح، وصريح في تضمين المستعير مطلقاً، والاعتراض بأنَّه حديث ضعيف ومضطرب، غير معتبر لأنَّ هذا النص بهذه العبارة صحيح.

وأمّا الاعتراض بأنَّ المقصود من الحديث ضمان الرد فهو اعتراض معتبر؛ لأنَّ النص يحتمل هذا التأويل.

---

(١) المغني لابن قدامة: ١٢٩/٥.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٢٩/٥.

(٣) مجمع الضمانات للبغدادي: ١٦٣/١. بلغة السالك للصاوي: ٤٧٤/٣. شرح النيل لاطفيش: ٤٩/١١.

(٤) سنن أبي داود: ٢٢٧/٢، باب: في الصلح، رقم الحديث: ٣٥٩٤، وهو حديث حسن صحيح كما قال الألباني في تذييله على الكتاب.

واستدلالهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، فهو حديث ضعيف لا يحتج به.

أمّا استدلالهم بالمعقول بأن المستعير أخذ مال غيره لمنفعة نفسه لا على وجه الوثيقة فضمنها كالمغصوب، لأن ضمان العارية لا يتقيد بالتقصير، هو استدلال معتبر إذا لم يخالفه نص، وقد وُجد في أدلة المخالفين

مناقشة أدلة القول الثاني: بأنّه لا يجب ضمان العاريّة إلا بالتعدي أو التفريط:

استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾، على أنَّ العاريّة أمانة لأنها قبضت بأذن صاحبها، فلا يجب ضمانها إلا بالتعدي، أو التفريط، هو استدلال صحيح.

أمّا استدلالهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس على المستعير غير المغل ضمان"، فلا يحتج به لأنَّ الحديث ضعيف.

واستدلالهم بحديث صفوان أعارية مضمونة أم عارية مؤداة؟، قال: "بل مؤداة"، هو حديث صحيح، والاستدلال صحيح فقد فرق الحديث بين الضمان والأداء، وأوجب في العارية الأداء فقط دون الضمان، والمؤداة أمانة ليست في الذمة، فلا تكون مضمونة إلّا بالتعدي.

واستدلالهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضمان على مؤتمن"، مردود لأنَّ الحديث ضعيف فلا يحتج به

أمّا الاستدلال بالقياس فهو من وجهين:

الوجه الأول: القياس على الإجارة: فالمقبوض على وجه الإجارة لاستيفاء المنافع غير مضمون، كذلك العارية، هو قياس صحيح؛ لأنَّ المخالفين قالوا بذلك أيضاً(١).

الوجه الثاني: القياس على الهبة: فالهبة غير مضمونة على الموهوب له؛ لأنها مقبوضة بإذن مالكها لا على شرط ضمان البدل، وهي معروف وتبرع، فوجب

(١) مواهب الجليل للحطاب: ٣٩٥/٥. حاشية البجيرمي: ١٦٨/٣. المغني لابن قدامة: ١٣٢/٥.

أن تكون العارية كذلك؛ إذ هي معروف وتبرع، قياس مع الفارق المؤثر فالهبة مقبوضة بإذن مالكها على سبيل التمليك، والعاريّة مقبوضة بإذن مالكها على سبيل الرد فافترقا.

مناقشة أدلة القول الثالث: لا تضمن العاريّة في كل شيء ظاهر لا يغاب عليه، كالعقار والحيوان، أمّا إذا كانت مما يغاب عليها؛ أي ما يمكن إخفاؤه وتغييبه كالثياب والحلي، فالمستعير يضمن العارية، لوجود التهمة فيما يمكن إخفاؤه وتغييبه.

حملهم أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم غير بائن الصحة، والاعتراض على هذا الحمل صائب وقوي.

مناقشة أدلة القول الرابع: المستعير يضمن إلا إذا شرط نفي الضمان لحديث: "المسلمون على شروطهم":

هذا قول لا اعتراض عليه عند وجود مثل هذا الشرط، واعتراض المعترضين عليه بأنَّه مخالف لمقتضى العقد؛ لأنَّ مقتضى عقد العارية الضمان لا يسلم، لوجود المخالفين القائلين بأنَّ المستعير لا يضمن.

واستدلالهم بالمعقول صحيح، والاعتراض عليه غير صحيح.

مناقشة أدلة القول الخامس: لا يضمن المستعير إلا إذا شرط المعير الضمان لأنَّ "المسلمون على شروطهم":

هو شرط صحيح أيضاً، وذلك لضمان حقه فيما أعاره، وبذلك يبذل المستعير أقصى جهده للحفاظ على ما استعاره.

فالقولين الرابع والخامس إذا وُجد الشرط فهذا صحيح، لأنَّ المسلمون على شروطهم، أمّا إنْ لم يوجد الشرط فالقول الثاني بأنّه لا يجب ضمان العاريّة إلا بالتعدي أو التفريط، هو ما يترجح للباحث، لقوة استدلالهم – والله أعلم.

المبحث الخامس
كيفية الإبراء من ضمان المتلفات

يتضح مما سبق أنَّ الضمان على الأجير المشترك فيما جنت يداه، وضمان الرهن والعاريّة إنَّما يكون حال التعدي أو التقصير.

فإن كانت المتلفات التي تلفت بيد الأجير المشترك، والرهن والعاريّة التالفين مما يثبت في الذِّمَّة فيمكن تخريج الإبراء في هذه الحالة على الإبراء من الدَّيْن، فمن أتلف ثوباً، ضمن قيمته، ومن أتلف رهناً ضمن قيمته، أو عاريّة ضمن قيمتها، وما ضمان المتلفات إلا ضمان قيمتها، والقيمة هي مال يثبت في الذمة، وما كان ثابتاً في الذمة يصح الإبراء عنه اتِّفاقاً[١].

أمّا إن كان التالف عيناً، فقد اختلف الفقهاء في الإبراء عنها على رأيين:

- **الرأي الأول:** الإبراء عن ذات العين يقع باطلاً، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنبلية[١].

---

(١) فتح القدير لابن الهُمام: ٣٩٨/٦. فتح العلي المالك لعليش: ٢٧٤/١. نهاية المحتاج للرملي: ٣٣٣/٣. المغني لابن قدامة: ١٩٦/٧. مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٥٧/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٠٧/١١.

(٣) الذخيرة للقرافي: ٤٢/١١.

(٤) حاشية البجيرمي: ٣٠/٣.

حجة هذا القول: الإبراء إسقاط ما في الذمة، والمعيَّن لا يسقط، ولا يُعقل إسقاطه، والذي يسقط هو المطالبة بها[٢].

- **الرأي الثاني:** الإبراء من العين جائز وصحيح، وهو قول خواهر زاده[٣] ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[٤]، والمازري[٥] وابن عبد السلام[٦] من المالكية[٧]، والشيعة الزيدية[٨]، والإمامية[٩].

حجة هذا القول:

١-المناط الشرعي[١٠] في انتقال الأملاك، من مالك إلى مالك، هو حصول التراضي، وقد رضي المبرئ عن العين بمصيرها إلى ملك من أبرأه عنها،

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٠٥/٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني: ٢٠٣/٥. الذخيرة للقرافي: ٤٢/١١. حاشية الدسوقي لابن عرفة: ٤١١/٣. حواشي الشرواني: ٦٩/٥.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن الحسين البخاري القديدي المعروف بـ: خواهر زاده، نسبة إلى قديد بين مكة والمدينة شرفهما الله تعالى الحنفي شيخ الطائفة، وبرع في المذهب وفاق الأقران وطريقته أبسط طريقة للأصحاب وكان يحفظها، توفي في جمادى الأولى ببخارى ٤٨٣هـ. يُنظر: شذرات الذهب للعكري: ٢٦٧/٣.

(٤) غمز عيون البصائر للحموي: ٣٥٤/٣. رد المحتار لابن عابدين: ٢٢٣/٨.

(٥) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يكنى أبا عبد الله، أصله من مازر، وهي مدينة في جزيرة صقلية، ويُعرف بالإمام المازري، وكان آخر المشتغلين من شيوخ أفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر، وتوفي سنة ٥٣٦هـ يُنظر الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٧٩/١.

(٦) هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير، قاضي المالكية بتونس، كان إماما عالما حافظا متفننا في علمي الأصول والعربية، وعلم الكلام، وعلم البيان، فصيح اللسان، صحيح النظر، قوي الحجة، عالما بالحديث، له أهليه الترجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله، شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي شرحا حسنا، فهو أحسن شروحه، توفي سنة ٧٤٩هـ. يُنظر الديباج المذهب لابن فرحون: ٣٣٦/١.

(٧) مواهب الجليل للحطاب: ٢٣٢/٥. منح الجليل لعليش: ٤٧٠/٦.

(٨) السيل الجرار للشوكاني: ٢٦١/٤. البحر الزخار لابن المرتضى: ١٣٤/٥.

(٩) الدر المنضود لابن طي الفقعاني: ٢٠٢/١.

(١٠) مناط الحكم: "ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به ونصبه علامةً عليه –وهو المسمى بعلَّة الحكم". يُنظر المستصفى في علم الأصول للغزالي: ٢٨١/١.

فليس المراد إلا أنها تصير ملكا للمباح له، يتصرف بها كيف شاء، والمراد ما تحصل به الدلالة على المعنى، كائنا ما كان، وعلى أي صفة وقع، ولو بغير لفظ من الدَّوال التي ليست بلفظية[١].

٢-الإبراء العام يشمل الأمانات، وهي معينات، فيصح الإبراء من الأعيان[٢].

وقبل المناقشة والترجيح، يجب معرفة رأي المانعين في الإبراء من الأمانات:

جاء في كتاب "الفتاوى الهندية: " إذا أقر الرجل أنه لا حق له قِبَل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال، وما ليس بمال، كالكفالة بالنفس والقصاص، وحد القذف، وما هو دين وجب بدلاً عمّا هو مال، كالثمن والأجرة، أو وجب بدلا عمّا ليس بمال، كالمهر وأرش الجناية، وما هو عين مضمونة كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية والإجارة "[٣].

وجاء في كتاب "حاشية الدسوقي: "وإذا قال أبرأتك مما عندك برئ من الدَّيْن والأمانة"[٤].

وقال الشافعية، الحنبلية: إذا وقع الإبراء صحيحاً يبرأ المُبْرأ من عموم الحقوق المبرأ منها[٥]، وهل الأمانات إلّا حقوق؟!.

مناقشة الأدلة والترجيح:

أمّا بخصوص قول الجمهور القاضي ببطلان الإبراء الخاص بالعين، واستدلالهم بأن الإبراء إسقاط، فلا يكون إلا عمّا ثبت في الذمة.

فيمكن أن يُناقش بأنَّ هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه، فالأعيان تُقسم إلى قسمين، قيميات، ومثليات[١]، فالقيميات لا تثبت في الذمة، لصعوبة ضبطها

---

(١) السيل الجرار للشوكاني: ٢٦١/٤.

(٢) مواهب الجليل للحطاب: ٢٣٢/٥.

(٣) الفتاوى الهندية: ٢٠٤/٤.

(٤) حاشية الدسوقي لابن عرفة: ٤١١/٣.

(٥) حاشية الجمل: ٢٩٨/٤. الإنصاف للمرداوي: ١٣٠/٧.

بالوصف، كالحيوانات، وكل متفاوت[٢]، أمَّا المثليات فهي مضبوطة بالوصف، فتثبت في الذمَّة، ودليل ذلك قول النبي -ﷺ- في السَّلم: " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ "[٣].

وقد عرَّف الفقهاء السَّلم بأنه: " عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[٤].

فالمعقود عليه هو عين، لكنَّها مضبوطة بالوصف، وقد اعتبر الفقهاء كل عين تُضبط بالوصف، فإنَّها تثبت في الذِّمة، ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما جاء في كتاب "بدائع الصنائع": " باع عبدا بثوب موصوف في الذمة مؤجل، فإنه يجوز بيعه، ولا يكون جوازه بطريق السلم، بدليل أن قبض العبد ليس بشرط، وقبض رأس مال السلم شرط جواز السلم، وكذا إذا أجر داره بثوب موصوف في الذمة مؤجل، جازت الإجارة، ولا يكون سلما "[٥].

وعلى هذا تجوز الإجارة على موصوف في الذمة، وشراء ثوب بصفته ينعقد، لأنه بيع موصوف في الذمة، وهذا بيع عين متميزة موصوفة [٦].

ويصح العقد في كل عين يجوز بيعها، مكيلاً كان أو موزوناً أو غيرهما، ويجوز قرض كل مال يملك بالبيع، ويُضْبَط بالوصف، لأنه عقد تمليك، يثبت

---

(١) المثلي: هو ما ساوى كلُّ جزءٍ منه سائرَ أجزائه؛ كالحبوب، فَكُلُّ حَبَّةِ حنطةٍ تساوي سائرَ الحبات منها، وأمّا القيمي فهو ما لم يكن كذلك؛ كالحيوانات، فإنَّ كُلَّ جزء منه مثل رأسه، لا يتساوى مع بقية أجزائه. يُنظر مجمع البحرين للطريحي: ٥٨/٦.

(٢) فتح القدير لابن الهُمام: ٧٥/٣. الدر المختار للحصكفي: ١٦١/٥. المهذب للشيرازي: ٣٠٣/١. روح المعاني للألوسي: ٢٥/٧.

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب السَّلم في وزن معلوم، رقم الحديث (٢١٢٥): ٧٨١/٢.

(٤) الإنصاف للمرداوي: ٨٤/٥.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٢/٥.

(٦) المهذب للشيرازي: ٤٠٦/١. حاشية البجيرمي: ١٨٦/٢.

العِوَض فيه في الذمة، فجاز فيما يُمْلَك ويُضْبَط بالوصف كالسَّلَم" [١]، ولهذا صح خيار التعيين في القيميات، لا في المثليات[٢].

فعلى قولهم بأن الإبراء هو عما يثبت في الذمة، كان على جمهور الفقهاء تقييد منع الإبراء بالقيميات فقط، واستثناء المثليات التي تثبت في الذمة عندهم، فيصح الإبراء فيها.

أمّا بخصوص أدلة القول الثاني القاضي بجواز الإبراء الخاص بالعين، فيمكن أن يُناقش:

قولهم بأن المناط الشرعي في انتقال الأملاك، من مالك إلى مالك، هو حصول التراضي، وقد حصل، كلام صحيح، لو كان الإبراء تمليكاً محضاً، ولكن الإبراء فيه معنى الإسقاط وفيه معنى التمليك، ووجه الإسقاط أوْجَه.

أمّا قولهم بأن الإبراء العام يشمل الأمانات، وهي معينات، فيصح الإبراء من الأعيان، هو استدلال صحيح، لأن الأمانات كما تكون أموالاً، تكون أعياناً.

الترجيح:

الأمانات قد تكون عيناً، وقد تكون نقوداً، فإن كانت نقود، ولا خلاف في صحة الإبراء منها، وإن كانت عيناً، والمانعون يقولون بصحة الإبراء من الأمانات.

فلماذا لا تثبت الأعيان في الذمة؟، فهل هناك نص، أو قياس معتبر، أو إجماع، أو قول صحابي، أو غيره من الأدلة المعتبرة، يقول بذلك؟.

ولماذا لا تثبت الأعيان في الذمة؟، أليست الذمة وصفاً يصير الشخص به أهلاً للإيجاب والاستيجاب – القبول[٣]. أي لتثبت الحقوق له وعليه، والأعيان مما يثبت له وعليه.

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ١٥٤/٢. المهذب للشيرازي: ٣٠٣/١. المبدع لابن مفلح: ٢٠٥/٤.

(٢) الدر المختار للحصكفي: ٥٨٥/٤.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: ٣٣٦/٤. الفروق للقرافي: ٣٨٢/٣.

وعليه، يترجح لي – والله أعلم – بأن الإبراء من العين المثلية صحيح؛ لثبوتها في الذمة، ولسهولة ضبطها بالوصف، والقيمية تثبت قيمتها لصعوبة ضبطها بالوصف.

وعليه فالإبراء من الأعيان المثلية جائز، فيصح الإبراء عن العين التالفة المثلية، وقيمة القيمية التالفة، لأن قيمتها دين ثبت في الذمة بسبب الإتلاف – والله أعلم.

الخاتمة

استناداً إلى ما تقدَّم بيانه فيما يتعلَّق بالإبراء من ضمان المتلفات، خلص الباحث إلى النتائج الآتية:

١- يُقصد بالإبراء: " تنازل صاحب الحق عنه إلا لمانع"؛ والإبراء وإن كان أشبه بالإسقاط، إلا أنه حقيقة فيه معنى التمليك.

٢- الضمان في الاصطلاح لم يخرج عن المعنى اللغوي له، فهو التزام، وكفالة، وتغريم.

٣- اختلف العلماء في تضمين الأجير المشترك على ثلاثة أقوال، والراجح بأنَّ الضمان عليه فيما جنت يداه.

٤- اختلف الفقهاء في مسألة ضمان الرهن على قولين، فذهب الحنفية إلى أنَّ الرهن مضمون، بينما ذهب الشافعية، والمالكية، والظاهرية، والزيدية إلى أنَّ الرهن أمانة، ولا ضمان على المرتهن إلّا أنْ يتعدّى أو يفرّط فيه، وهو الراجح.

٥- تباينت آراء الفقهاء في ضمان العارية إلى خمسة أقوال، والراجح بأنّه إذا وُجد شرط من المعير أو المستعير فهذا الضمان صحيح، لأنَّ المسلمون على شروطهم، أمّا إنْ لم يوجد الشرط فالقول بأنّه لا يجب ضمان العاريّة إلا بالتعدي أو التفريط، هو ما يترجح للباحث.

٦- إن كانت المتلفات مما يثبت في الذِّمَّة فالإبراء منها يأخذ حكم الإبراء من الدَّيْن، لأنَّ ضمان المتلفات ضمان لقيمتها، والقيمة هي مال يثبت في الذمة، وما كان ثابتاً في الذمة يصح الإبراء عنه.

٧- الإبراء من العين المثلية صحيح؛ لثبوتها في الذمة، ولسهولة ضبطها بالوصف، والقيمية تثبت قيمتها لصعوبة ضبطها بالوصف، وعليه فالإبراء من الأعيان المثلية جائز، فيصح الإبراء عن العين التالفة المثلية، وقيمة القيمية التالفة، لأن قيمتها دين ثبت في الذمة بسبب الإتلاف – والله أعلم.

ثبت المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- الأحاديث المختارة، محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة – ١٤١٠هـ، ط١.

٣- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر– بيروت.

٤- أساس البلاغة: محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، (ت٥٣٨هـ)، دار الفكر –بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، ط١.

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٦- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، (ت١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م.

٨- الأفعال، أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، (ت٥١٥هـ)، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ط١.

٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ.

١٠- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ط٢.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم، (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط٢.
١٣- البحر الزخار: أحمد بن يحيى بن المرتضى، (ت٨٤٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر – بيروت.
١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٩٨٢م، ط٢.
١٦- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، (ت١٢٤١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ط١.
١٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٨- تحرير الوسيلة، الخميني، (ت١٤٠٩هـ)، دار الكتب العلمية اسماعيليان – قم.
١٩- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م، ط١.
٢٠- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، – المدينة المنورة – ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
٢١- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٨م، ط١.
٢٢- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي، (ت٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، ط٢.
٢٣- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، (ت١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.
٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت.

٢٥- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، سليمان الجمل، دار الفكر - بيروت.
٢٦- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، (ت١٣٠١هـ)، دار الفكر - بيروت.
٢٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن المعروف بالحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر ، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٢٨- الدر المنضود، علي بن محمد بن طي الفقعاني، (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد بركت، مكتبة إمام العصر العلمية - شيراز، ١٤١٨هـ، ط١.
٢٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (ت١٢٥٤هـ)، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية - لبنان- بيروت، ١٩٩١م، ط١.
٣٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، (ت ٧٧٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣١- الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت، ١٩٩٤م، ط١.
٣٢- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، طبعه جديدة مُنَقَّحَة مُصَحَّحَة.
٣٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، (ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٤- الروض المرُبْع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ١٣٩٠هـ.
٣٥- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي الجبعي، (ت٩١١هـ)، دار العالم الإسلامي -بيروت.
٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٥هـ، ط٢.
٣٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ط١٤.
٣٨- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني،(ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٩- السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض.
٤٠- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
٤١- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر – بيروت، ١٤١٠هـ، ط١.
٤٢- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٤٣- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.
٤٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١.
٤٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي العكري الحنبلي، (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير – دمشق، ١٤٠٦هـ، ط١.
٤٦- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي)، (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.
٤٧- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (ت٧٤٧هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ط١.
٤٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري، (ت٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ط١.
٤٩- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، (ت١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت.
٥٠- شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف اطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد.
٥١- شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠٢هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٢- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، ط١.
٥٣- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦م، ط٢.

٥٤- شرح ميارة الفاسي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ط١.
٥٥- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ط٣.
٥٦- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٩٧٨م، ط٢.
٥٧- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت.
٥٨- العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ١٩٩٩م، ط١.
٥٩- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، (ت١٠٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت.
٦٠- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ط١.
٦١- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام الدِّين، (ت١٠٣٦هـ)، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر – بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٦٢- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت١٢٩٩هـ)، دار المعرفة – بيروت.
٦٣- فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، (ت٦٨١هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٢.
٦٤- الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ط١.
٦٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (ت١٢٠٧هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ط٢.
٦٦- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦٧- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، (ت٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٩٨٨م، ط٥.
٦٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٦٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، (ت٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ط١.
٧٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ١٩٩٤م، ط١.
٧١- كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.
٧٢- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط١.
٧٣- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٠هـ، ط٢.
٧٤- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٦هـ.
٧٥- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ط٢.
٧٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ط١.
٧٧- مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، (ت١٠٨٥هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، المكتبة المرتضوية – طهران، ١٣٩٥هـ، ط١.
٧٨- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبو محمد بن غانم البغدادي، (ت١٠٣٠هـ)، تحقيق: أ.د محمد سراح، أ.د علي جمعة ، دار الكتاب الإسلامي.
٧٩- مجموع الفتاوى، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢.
٨٠-المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٨١- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود خاطر،مكتبة لبنان – بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، طبعة جديدة.
٨٢- مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧هـ، ط٢.
٨٣- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٨٤- مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣هـ، ط٣.
٨٥- مختصر المزني، إسماعيل المزني، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣هـ، ط٢.
٨٦- مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف (العلامة الحلي)، (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، ١٤١٥هـ، ط١.
٨٧- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٣هـ، ط١.
٨٨- مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت.
٨٩- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، ط١.
٩٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر – بيروت.
٩١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١.
٩٢- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي أبو عبد الله، (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٤٠٥هـ، ط٢.
٩٣- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، (ت١٢٩٤هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٩٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة – بيروت.
٩٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٩م، ط١.

٩٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨هـ، ط٢.
٩٧- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث – مصر، ١٣٥٧هـ.
٩٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد ابن شهاب الدين الرملي، (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٩٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م.
١٠٠- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.